

وإذ تحيط عليناً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٢٨)</sup> ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليهها بلدان المشاً لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسمى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات بثأة لإعادة أو رد التحف والمخطوطات والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبهر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعرفة العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إغخار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تثنى على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجازاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقوله ، وتطوير الهياكل الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية المنقوله ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المشر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - تدعوا الدول الأعضاء إلى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة

للهوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والرعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين» .

## ٦٩ - الجلسة العامة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٣٤/٣٨ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٨١٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١٤٠ (د - ٣١) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠٣٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧٣٥ و ١٢٨٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة<sup>(٢٧)</sup> ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

(٢٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات . الصفحة ١٤١ .

## ٣٦/٣٨ - مسألة ناميبيا

## الف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي للإقليم

## إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمن المتحدة لناميبيا<sup>(٤٠)</sup> والفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٤١)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير ، خاصة ، إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ شرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة مجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١<sup>(٤٢)</sup> ، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦ / ٣١ و ١٥٢ / ٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضاهما قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي ، وبنجها مركز المراقب ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها د - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١ / ٣٦ باه المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ اللذين طلبت فيها إلى الدول أن تنهي

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ A/38/24 (A).

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ A/38/23 (A) ، من الفصل الأول إلى السادس ، والفصل الثامن .

(٤٢) التبعات القانونية التي تتربى على الدول نتيجة لاستعمار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا ( إفريقيا الجنوبية الغربية ) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ ( ١٩٧٠ ) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ ( من النص الانكليزي ) .

للمتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولمتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج :

٤ - تدعى أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ، ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية المغمورة في قاع البحر ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز :

٥ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردّها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض :

٦ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعمّ فيما يتعلق بإعادة أو رد المتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ :

٧ - تحيط علماً مع الارتياب بالاهتمام الذي أولاه المؤتمر العالمي المعنى بالسياسات الثقافية ، العقود في المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز / يوليه إلى ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، لمسألة إعادة أو رد المتلكات الثقافية أثناء المداولات بشأن السياسات الثقافية :

٨ - تؤيد الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المعنى بالسياسات الثقافية ومؤداه أنه ينبغي أن تقترن إعادة المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسيين وتوفير التسهيلات الازمة لحفظ المتلكات المستعادة وعرضها على نحو مرض<sup>(٤٣)</sup> :

٩ - تدعى مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحرير ومنع استيراد المتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها :

١٠ - ترجم من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « إعادة أو رد المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية » ،

## الجلسة العامة ٧١

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣